

أمر عدد 2128 لسنة 1997 مؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2143 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 980 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2143 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 980 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المشار إليهما أعلاه و عوضت بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : قصد الإنتفاع بالمنحة اليومية بعنوان مصاريف المأمورية المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا الأمر، يتم ترتيب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على النحو التالي :

- مجموعة «أ» : - الأعوان المكلفون بخطة وظيفية أو الذين لهم مرتب أساسي شهري مطابق على الأقل :

* للمستوى السادس من شبكة الأجور بالنسبة إلى الصنف الفرعي «1أ».

* للمستوى العاشر من شبكة الأجور بالنسبة إلى الصنف الفرعي «2أ».

- مجموعة «ب» : - الأعوان الذين لهم مرتب أساسي شهري مطابق للمستويات التالية من شبكة الأجور :

* من المستوى الأول إلى المستوى الخامس بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي «1أ».

* من المستوى الثالث إلى المستوى التاسع بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي «2أ».

* بداية من المستوى السابع بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي «3أ».

- مجموعة «ج» : - الأعوان الذين لهم مرتب أساسي شهري مطابق للمستويات التالية من شبكة الأجور :

* المستويين الأول والثاني بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي «2أ».

* من المستوى الأول إلى المستوى السادس بالنسبة إلى الأعوان المنتمين إلى الصنف الفرعي «3أ».

* كل المستويات بالنسبة إلى الأصناف «ب» و «ج» و «د».

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 1998.

تونس في 10 نوفمبر 1997.

زين العابدين بن علي